



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

محرم ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستثلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١١)	"مساجين الإمام" في الصلاة عند المالكية (حقيقتها - سبب تسميتها - تاريخ تسميتها - حكمها في المذاهب الفقهية)	٩
(١٢)	عثمان بن علي نور عثمان أعمال المناسك التي تقعُ بغير نيّةٍ أو على خلافِ نيّةِ الناسك د. جزاع بن نواف بن جزاع المجلاد	٥٧
(١٣)	ضوابط الشهادة على المنتقبة دراسة فقهية تطبيقية د. فاطمة بنت محمد الكثم	١٠٢
(١٤)	تقنية البلوك تشين، تكييفها وتطبيقاتها الفقهية د. عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل	١٤٦
(١٥)	الغنى والفقر وأثرهما في الأحكام القضائية دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن مهنا الأحدي	٢٠١
(١٦)	مقصد سد باب النزاع وأثاره في المعاملات المالية د. بدر ناصر أحمد المنصوري	٢٥٧
(١٧)	آثار احترام الزوجة التجارة بين الفقه الإسلامي وقانوني التجارة والأحوال الشخصية بالكويت د. مريم عبد الرحمن الأحمد	٣٣١
(١٨)	جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد	٣٧٣
(١٩)	الإصلاح والتطوير الإداري للأوقاف في المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ د. طارق بن محمد علي العقلا	٤٢٥
(٢٠)	فقه الدعوة في مرويات أم الدرداء الصغرى (دراسة دعوية لخمسة وأربعين أثرًا من مروياتها) د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٤٦٨

**جريمة الاعتداء على رجل الأمن
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
-دراسة مقارنة-**

The Crime of Assault on Security Man in the
Islamic Jurisprudence and the Saudi Law
A Comparative Study

إعداد:

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

الأستاذ المساعد في العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

البريد الإلكتروني: K1000haad@gmail.com

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع "جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة مقارنة"، وقد هدفت الدراسة إلى عدد من الأهداف التي من أبرزها: بيان مفهوم الاعتداء على رجل الأمن من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، وتحديد أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن، إضافة إلى توضيح صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن، وتبيان أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه.

وقد استخدم الباحث في ثنايا هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط، إضافة إلى المنهج المقارن^(١)، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية، ومن أهمها:
١. الاعتداء المقصود هو الاعتداء الذي يقع على رجل الأمن أثناء تأدية عمله، أو بسبب عمله، وتتنوع تلك الاعتداءات إلى مادية، كالقتل والضرب والتهديد، ومعنوية، كالإهانة، والاستخفاف به، وعدم طاعة أوامره أو منعه لمصلحة العمل الأمني.

٢. توفر الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية أساساً شرعياً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، كما توفر عقوبات لتلك الاعتداءات.

٣. الاعتداء على رجل الأمن ليس اعتداء على شخصه فحسب وإنما هو اعتداء على الدولة التي يمثلها ويؤدي عمله باسمها، كما أنه اعتداء على القيم والمصالح والمثل العليا التي تحوّل الدولة رجل الأمن حمايتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاعتداء، رجل الأمن، نظام.

(١) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضاً: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص ٢٨-٢٩.

Abstract

This study discusses the topic "The crime of assault on security man in the Islamic jurisprudence and the Saudi law, a comparative study".

The study aims at a number of objectives, the most prominent of which are: explaining the concept of assaulting a security man in terms of language and the technical usage, identifying the elements of the assault on the security man, in addition to clarifying forms of assault on the security man, and showing the impact of the assault on a man Security for his performance.

The researcher applied in the course of this study, a descriptive methodology that combines induction and deduction, In addition to the comparative methodology for being consistent with the nature of this study.

The researcher reached through this study many scientific results, the most important of which are:

1. An intentional attack is the attack on the security man during the performance of his work, or because of his work, and these assaults vary from material, like murder, beating, threatening, and moral, such as insulting, underestimating him, and not obeying his orders or forbiddance in the interest of security work.

2. Islamic law, as well as the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, provide a legal basis for criminalizing assault on a security man, as well as penalties for such assaults.

3. An attack on a security man is not only an attack on his person, but rather an attack on the state he represents and performs his work in his name. It is also an attack on the values, interests, and ideals that the state authorizes the security man to protect.

Keywords: Crime, Assault, Security man, Law.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما به سعادتهم في الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: ((يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم))^(١)، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالاعتصام بخير شريعة وأقوم نظام، وعلى آله وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام، أما بعد:

فإن الأمن حاجة أساسية للأفراد، وضرورة لبناء المجتمعات وازدهارها، وصمام أمان لبقائها، ومرتكز من مرتكزات تشييد الحضارات وتطورها، فلا أمن من دون استقرار ولا حضارة من دون أمن، ولا يتحقق الأمن ولا الاستقرار إلا في الحالة التي يكون فيها الشعور الفردي والحس الجماعي خالياً من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، وذلك استناداً إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه. انظر: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، كتاب العلم، ج ١، ص ٣٠٦، رقم: (٢٩٠)، ثم قال: "وله أصل في الصحيح... ومتفق على إخرجه"، يعني صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وابن عباس وغيرهما في قصة حجة الوداع حيث ورد فيهما: ((...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله))، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج ٤، ص ١٥٩٩، رقم: (٤١٤٤)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفیصلية، مكة المكرمة، ط ١، د. ت، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحر تحريم الطيب عليه، ج ٤، ص ٣٩، رقم: (٣٠٠٩)، ثم قال الحاكم: "وذكرُ الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة". وأكد الألباني صحة الحديث عند الحاكم في مستدركه. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥، د. ت، كتاب السنة، باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة، ج ١، ص ١٠، رقم: (٤٠).

قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها))^(١)، وعلى هذا، يُعتبر رجال الأمن أهم عنصر في العملية الأمنية ومؤسساتها التي تقوم بهذه العلمية؛ إذ إن لعناصر الأمن ورجاله دوراً محورياً لهذه العملية، ولهذا ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله))^(٢)، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال المؤسسات الأمنية المتمثلة في عناصر ورجال تلك المؤسسات.

هذا، ولتصل الأمم والمجتمعات إلى الذروة في أمنها واستقرارها، فلا بد من توفير الحماية الجنائية لرجال الأمن الذين يقومون بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، من خلال تجريم أي شكل من أشكال الاعتداء عليه بشكل خاص وترتيب العقوبات والتدابير عليها وهذا ما حاز الفقه الإسلامي قصب السبق فيه، ولهذا، يُلاحظ أيضاً أن دور ومكانة رجل الأمن في المملكة العربية السعودية قد تطورت مع تطور المجتمع في شتى المجالات، وخاصة المجالات

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: د. علي عبد الباسط مزيد، ود. علي عبد المقصود رضوان، (ط١)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، باب من أصبح آمناً في سربه، ص ١١٢، رقم: ٣٠٠، والترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، ٤٤، ص ٥٧٤، رقم: ٢٣٤٦، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للבוصري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، كتاب الزهد، باب القناعة، ج٢، ص ١٣٨٧، رقم: ٤١٤١، وحسنه الألباني، محمد بن ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د. ت، رقم: ٢٣١٨.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ج٤، ص ١٧٥، رقم: ١٦٣٩، من حديث ابن عباس، قم قال: وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزق، وصححه الألباني، انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج٢، ص ١١٢٥، رقم: ٣٨٢٩، وفي السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج٦، ص ٣٧٥، رقم: ٢٦٧٣، وفي صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ط١، د. ت، ج٢، ص ٧٥٦، رقم: ٤١١٠.

التنظيمية، وانطلاقاً من محاسن الشريعة السمحة، فقد اهتم المنظم السعودي برجل الأمن حيث وُقِّر له الحماية النظامية جنائياً، وقبل ذلك وُقِّر له الحقوق المادية والمعنوية، وأولاه أهمية خاصة أثناء تأدية واجبه الأمني.

إلا أنه ما زالت هناك اعتداءات متكررة على رجال الأمن أثناء أداء مهامهم، سواء الاعتداءات المتعمدة، أو تلك التي نتجت عن جهل أو عدم احترام هذه الفئة من المجتمع العزيزة عليه، ولهذا يحاول الباحث معرفة أبعاد هذه الجريمة الخطرة، ودراسة أركانها وصورها، واستكشاف واقع الأنظمة المرعية إزاء تجريمها وتحديد العقوبة الملائمة لها، إضافة إلى آثار هذه العقوبات في أداء رجل الأمن مهامه، وانعكاس عدم إيقاع تلك العقوبات عليه، وذلك من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - دراسة مقارنة".

أهمية الدراسة

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة (جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - دراسة مقارنة) في كونها تلقي الضوء على مفهوم رجل الأمن وطبيعة جريمة الاعتداء عليه، وأركانها وصورها، إضافة إلى العقوبة التي ذكرها الفقهاء لمثل هذه الجريمة، أو ما نصت عليه أو أشارت إليه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع ثقافة ووعي جميع أطراف المجتمع بغية الحد من أعمال الاعتداءات على رجال الأمن التي كثر في الآونة الأخيرة.

إضافة إلى محاولة زيادة الرصيد الثقافي والعلمي في الوصول إلى وضع من شأنه أن يكفل الحماية الجنائية المنشودة لرجال أمننا البواسل، من خلال تزويد المكتبة العلمية بما تتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج علمية وتوصيات في موضوع الدراسة، وبالتالي فتح المجال أمام الباحثين الراغبين الاستفادة في هذا المجال، كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في ثنايا تسليط الضوء على سبل توفير الحماية الجنائية لرجال الأمن السعودي من الناحية العملية.

مشكلة الدراسة

يُعد رجال الأمن الدعامة الأساسية للعملية الأمنية التي بدورها تمثل استقرار المجتمع والحفاظة عليه وعلى مقدراته، ومن المسلّم به في الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية في هذه

البلاد أن أي شكل من أشكال الاعتداء على المصالح والمقاصد المرعية بنصوص الشريعة وقواعدها الكلية يُعدّ محظوراً ومجرماً، غير أن الاعتداء على رجال الأمن له بُعد آخر أشدّ ضرراً وخطورة منه على الأشخاص العاديين.

ولهذا لحظ المنظم السعودي هذه الخطورة وهذا الضرر، وخصّ به عناية فائقة، ونظراً لتزايد جريمة الاعتداء على رجال الأمن، سواء أثناء تأديتهم مهامهم، أو بسبب تأدية هذه المهام، وما لهذه الاعتداءات من خطورة وآثار سلبية على المجتمع وعلى الدولة، فقد وقرّ المنظم إطاراً عاماً لتوفير الحماية الجنائية لرجال الأمن؛ إذ صدر تعميم وزير الداخلية رقم (٢٠٠) المنشور في جريدة أم القرى يوم الجمعة ١٤٣٥/٧/٢٥ هـ بناءً على المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات حيث نصت على أن "يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

وبناءً على هذا الإيعاز، فقد نصت الفقرة (١٨) من التعميم المشار إليه آنفاً على أن "الاعتداء على رجل السلطة العامة في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات" من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، مما يدل على أن هذا النوع من الاعتداء له وضعه الخاص من بين صور الاعتداءات على آحاد الناس.

ومن هنا تظهر إشكالية هذه الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيس الآتي: ما جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظامي السعودي - دراسة مقارنة؟

أسئلة الدراسة

ينبثق من التساؤل السابق عدد من الأسئلة الفرعية، التي من أهمها:

١. ما مفهوم الاعتداء على رجل الأمن؟
٢. ما أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن؟
٣. ما صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن؟
٤. ما أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه؟

أهداف الدراسة

١. بيان مفهوم الاعتداء على رجل الأمن من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح.
٢. تحديد أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن.
٣. توضيح صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن.

٤. تبيان أثر عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط^(١)؛ لاستقراء ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي واستنباط الأحكام والقواعد والآراء للوصول إلى نتائج عملية، ولذا يستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى المنهج المقارن^(٢)، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وليس للدراسة حدود زمنية أو مكانية.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي عالجت موضوع الحماية الجنائية لرجل الأمن أو الموظف العام بشكل عام، حيث تناولت تلك الدراسات بعض الجوانب التي سأتناولها في هذه الدراسة، ومن أهم وأبرز تلك الدراسات ما يأتي:

الدراسة الأولى: دراسة عبد العزيز بن نداء فريح العنزي بعنوان: (الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي) دراسة تأصيلية رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٤هـ، وقد توصل الباحث أثناء هذه الدراسة إلى نتائج علمية من أهمها:

(١) انظر المنهج الوصفي في: الربيع، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي (حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته)، د. ن. الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ١، ص ٦٨.

(٢) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضاً: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص ٢٨-٢٩.

١. أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية حقق الحماية الجنائية لرجال الأمن وحقق الأمن للناس، باعتبار أن رجل الأمن نائب عن ولي الأمر.
٢. أن هناك آثاراً اجتماعية إيجابية لتوفر الحماية الجنائية لرجل الأمن، كما أن هناك آثاراً سلبية لعدم توافر الحماية الجنائية لهم.

هناك أوجه تشابه بين الدراستين، مثل تعريف جريمة الاعتداء على رجل الأمن، وصور تلك الجرائم، وعقوباتها، إلا أن هناك أوجه اختلاف بين الدراستين، فالدراسة السابقة موضوعها العام هو الحماية الجنائية لرجل الأمن وما يستتبع ذلك من أمور، وهذا الموضوع ليس محل بحث في دراستي وهذا وجه اختلاف عام بين الدراستين؛ لأن الحماية الجنائية لرجل الأمن -موضوع الدراسة السابقة- أوسع من موضوع جريمة الاعتداء موضوع دراستي وإن كان الأول يقتضي استعراض بعض جوانب جريمة الاعتداء على رجل الأمن تبعاً.

الدراسة الثانية: دراسة إبراهيم بن محمد المفيرّ بعنوان: (الاعتداء على الموظف العام) رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الاعتداء على الموظف العام، وتحديد واجباته، وأركان جريمة الاعتداء عليه، وبيان صورها، وحكمها، وعقوبتها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

١. أن اعتماد الدولة على الموظف العام زاد من اهتمامها في إحاطتهم بحماية جنائية أكثر من تلك المقررة لآحاد الناس، وذلك لأنه نائب عن ولي الأمر مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من غيرهم.

٢. الموظفون العموميون هم الدعامة الأساسية الكبرى التي تقوم الدولة عليهم، وهم الأمناء على المصالح العامة، والاعتداء عليهم اعتداء على النظام العام وعلى هيبة الدولة.

٣. ينتج عن الاعتداء على الموظف العام نتائج سلبية عديدة على الموظفين أنفسهم وعلى المجتمع، وعلى الدولة على حدٍ سواء، وبالتالي تُعتبر العناية بهم مطلباً شرعياً ونظاماً لما ينتج عنها من نتائج إيجابية.

وتظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين من خلال العرض السابق لأهداف الدراسة ومنهجها ونتائجها، ذلك أن الدراسة السابقة تعرضت للاعتداء المتعلق بالموظف

العام فبالتالي فإن رجل الأمن باعتباره من الموظفين العموميين تنطبق عليه أحكامهم من هذه الناحية، وجه اتفاق عام بين الدراستين، إلا أن دراستي تعرض بشكل خاص للاعتداء على رجل الأمن ولم تتعرض دراستي إلى الموظف العام وهذا وجه اختلاف بين دراستي والدراسة السابقة.

الدراسة الثالثة: دراسة سعود عبد الله الخليوي بعنوان: (العلاقة بين رجل الشرطة والمواطن في المجتمع السعودي) رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٩هـ، وقد هدفت الدراسة إلى تعريف رجل الشرطة قديماً وحديثاً، وبيان العلاقة بين رجل الأمن والمجتمع السعودي، وإبراز دوره وأسباب النظرة السلبية تجاهه، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمهما:

١. أن دور رجل الشرطة في المجتمع السعودي المعاصر قد تطور وتغير وفق التقدم الذي حصل في السنوات الأخيرة من حيث النوع والعدد.
٢. يرجع جهل المواطن بدور رجل الشرطة إلى عدة أسباب، أهمها: نقص التوعية الإعلامية والنظرة السلبية لرجل الشرطة، أي النظرة التقليدية.
٣. تركيز الإعلام على دور رجل الشرطة الإيجابي له دور فعال في تحسين النظرة تجاهه.

ويظهر من أهداف ونتائج هذه الدراسة أنها لم تتطرق للاعتداء على رجل الأمن فضلاً عن صور الاعتداء وأشكاله وعقوبته في الفقه والنظام، وهذه الجوانب هي أهم ما تتميز به دراستي عنها، إلا أن الدراستين قد تلتقيان في منهج الدراسة، إلى جانب أن الدراسة السابقة قد عرضت لنوعية العلاقة بين رجل الأمن والمجتمع وطرحت أسباب عدم التوازن بين الطرفين إضافة إلى النظرة السلبية إلى رجل الأمن، وهذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء عليه، وبالتالي أستطيع القول بأن الدراسة السابقة قد عرضت بشكل أو بآخر أسباب الاعتداء على رجال الأمن، والتي في مقدمتها الجهل بدوره المحوري في المجتمع، إضافة إلى النظرة التقليدية أو السلبية تجاهه.

خطة الدراسة

تشمل الدراسة مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على رجل الأمن

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن وصورها

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن وآثارها

الخاتمة، وتتضمن: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على رجل الأمن

المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتداء في اللغة والاصطلاح

أتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاعتداء في اللغة والاصطلاح كما يأتي:

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح

١. **الجريمة في اللغة:** هي الكسب، وهي مأخوذة من الجرم، وهو القطع، يُقال: جرمه يجرمه جرماً، إذا قطعه، والجارم الجاني، والمجرم المذنب،^(١) ولهذا، قال ابن فارس -رحمه الله-: "الجيم، والراء، والميم، أصلٌ واحدٌ يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع... ومما يرد إليه قولهم: جَرم، أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه... والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنه كسب، والكسب اقتطاع"^(٢).

ويتبين من هذا أن كلمة الجريمة مأخوذة من الجرم، وهو الكسب، يُقال: جرمه يجرمه جرماً، إذا كسبه، والجارم الجاني، والمجرم المذنب، والجريمة هي نتيجة فعل المجرم، وجمعها جرائم^(٣).

٢. **وفي الاصطلاح الفقهي:** عرفها الماوردي و أبو يعلى الفراء -رحمهما الله- بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير"^(٤)، وجاء في المغني أن "الجنایات كل فعل

(١) انظر: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، فصل الجيم والراء وما يثلثهما، ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦، مادة "جرم".

(٢) مقاييس اللغة، فصل الجيم والراء وما يثلثهما، ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦، مرجع سابق، مادة "جرم".

(٣) ينظر: الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، مادة جرم، ص ٨٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٢١٩. والفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥٧، ويُنظر: الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. ن، الرياض، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص ١٨. واللهيبي، مطيع الله دخیل الله، العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، دار تحامة، جدة، ط ١، ١٤٠٤هـ، ص ١٥٥.

عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيها التعدي على الأبدان"^(١)، وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله- بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم، هي: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف"^(٢).
 ٣. وفي الاصطلاح النظامي أو القانوني: تُعرف الجريمة بأنها: سلوكٌ تحرمه الدولة لضرره، وتردُّ عليه بالعقاب^(٣).

ثانياً: تعريف الاعتداء في اللغة والاصطلاح

١. الاعتداء في اللغة: مشتق من العدو والعدوان، وهو الظلم وتجاوز الحد، يُقال اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حق، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتَدَى عليه^(٤)، ولذا، جاء في معجم مقاييس اللغة أن "العين، والبدال، والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه، من ذلك العدو، وهو الحضر، تقول: عدا يعدو عدواً، وهو عادٌ، ... قال الخليل: التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه... والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً"^(٥).

(١) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٨، ص٢٠٧.

(٢) أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٠.

(٣) انظر: السراج، عبود، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشرعية الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢، يونيو ١٩٧٨م، ص٢٦٨؛ والسعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون المطبوعات، د. ن، القاهرة، ط٤، ١٩٨٣م، ص٤٢.

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت، ج١، ص٢٦٠، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٤١.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٩، باب العين والبدال وما يثلثهما، مادة عدا.

٢. وفي الاصطلاح: هو الظلم وتجاوز الحد^(١)، وقيل: القيام بعمل ضد شخص أو مال يكون جريمة بمقتضى الشرع أو النظام^(٢).
وعلى هذا، فالاعتداء على رجل الأمن -المقصود هنا- هو التعرض بما يسيء إليه سواء أكان مادياً أم معنوياً، قولاً أم فعلاً^(٣).
ويتضح من هذا التعريف، أن الاعتداء على رجل الأمن قد يكون حسيماً كالقتل أو الضرب أو التهديد، وقد يكون معنوياً كالإساءة إليه وإهانته، وقد يكون فعلاً وقد يكون لفظاً، وقد يكون إشارة وإيماءً وتلميحاً، وقد يكون شروعاً كما قد يكون جريمة تامة.

المطلب الثاني: تعريف رجل الأمن في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الرجل

الرجل هو ذاك الإنسان المعروف وهو الواحد من الرجال، وقد جاء في مقاييس اللغة أن "الراء، والجيم، واللام، معظم بابه يدل على العضو الذي هو رجل كل ذي رجل، ويكون بعد ذاك كلمات تشذ عنه... وما شذ عن ذاك الرجل: الواحد من الرجال"^(٤).

ثانياً: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح

١. الأمن في اللغة

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان عن تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٢).

(٢) انظر: شيره، وليد محمد، معجم المصطلحات القانونية، د. ن. الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٤٤، عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، د. ت، ج١، ص٢٢٤.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة علمية تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات على درجة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تخصص السياسة الجنائية عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٩.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٩، باب الراء والجيم وما يثلهما، مادة (رجل).

الأمن في اللغة من مصدر أَمِنَ يَأْمَنُ إِيمَانًا وَأَمَانَةً وَأَمْنًا، ولهذا، جاء في مقاييس اللغة أن "الهمزة، والميم، والنون، أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان... والأمانة ضد الخيانة، يُقال: أمنت الرجل أَمْنًا وأمنة وأماناً... وأما التصديق فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي مصدق لنا، وقال بعض أهل العلم: إن المؤمن في صفات الله تعالى هو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب، وقال آخرون: هو مؤمن لأوليائه، يؤتمنهم عذابه ولا يظلمهم، فهذا قد عاد إلى المعنى الأول، أي الأمانة"^(١).

ويتبين من هذا، أن الرابط بين مدلولات الأمن جميعاً هو سكون القلب، وهو المراد من إطلاق الأمن^(٢)؛ لأن الأمن هو نفي الخوف والخيانة والتكذيب، وعليه فإن تلك المعاني تنتظم في سكون القلب، وراحة النفس، والشعور بالرضا والاستقرار وعدم الخوف والاطمئنان، ومن الطبيعي في ضوء هذه الدلالة اللغوية أن يعني الأمن عند الفرد غياب العنف والمخاطر التي تهدد الشخص وحقوقه، أو بعبارة أدق عدم الخوف من التعرض للإكراه والأذى المادي أو المعنوي، كما يعني الأمانة والصدق^(٣).

٢. الأمن في الاصطلاح

يُعدُّ مفهوم الأمن في العصر الحديث من أكثر المفاهيم التي اختلفت في مفهومها ومضمونها اختلافاً كبيراً؛ لكونه متجدداً من عصر لآخر، فيبرز عبر تلك العصور ما يستدعي إعادة النظر في مدلوله، فضلاً عن تعدد الحاجات الأمنية وتنوعها؛ تبعاً لظروف ومتغيرات الحياة المعاصرة وتحدياتها، كما أن تباين المفهوم الموضوعي والمفهوم الشخصي للأمن قد زاد

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٣-١٣٥، باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة (أمن).

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصر)، ط ١، د. ت، ص ١٨.

(٣) انظر: الشقحاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ١٣.

هذا الغموض^(١)، فالخلاف في تحديد مفهوم الأمن قد يكون متعلقاً بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع، كما قد يكون جغرافياً يتعلق بالحدود السياسية للدولة أو الإقليم أو العالم بأسره^(٢). ومن هنا تنوعت الاتجاهات في تعريف الأمن، حيث يذهب اتجاه إلى أن الأمن مسؤولية الدولة، فالأمن وفق هذا الاتجاه هو "مجموعة من الإجراءات الشاملة التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات"^(٣)، كما يُعرّف في إطار ذات الاتجاه بأنه: "شعور الدولة بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم، ومتطلباتهم المشروعة، بما في ذلك احتياجات الروح، ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية"^(٤).

ويذهب اتجاه آخر إلى الاهتمام بالأفراد في حالتي الفردية والجماعية، فيعرف الأمن في هذا الاتجاه بأنه: "إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قممتها دوافع الأمن بمظهره المادي والنفسي، والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهرها"^(٥).

ولعل التعريف الأنسب للأمن هو: "مجموعة الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها، وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات، ليس فحسب في مجال الأمن والسلامة، وإنما في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والغذائية، والصحية، والثقافية، وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة وتمكنها من تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وتجاه

(١) انظر: آل سمير، فيصل بن معيض، استراتيجيات الإصلاح والتطوير ودورها في تعزيز الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ٢٠٠٧، م، ص ١١٥.

(٢) انظر: أبو سمحة، عبد السلام أحمد، شمولية الأمن في الفكر النبوي: دراسة تحليلية في وثيقة المدينة، (مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٥١، الرياض: ١٤٣٣هـ، ص ٢٠.

(٣) كعوش، يوسف، الأمن القومي العربي، جمعية عمال المطابع، د. م، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٥.

(٤) الشقحاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، مرجع سابق، ١٤-١٥.

(٥) عبد الحميد، الأصم، الآثار الأمنية لعزوة بدر الكبرى منظور جغرافي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، د. ت، ص ١٩٤.

المجتمع الدولي الذي تنتسب إليه"^(١).

ثالثاً: معنى رجل الأمن (مركباً)

نص نظام قوات الأمن الداخلي^(٢) على أن قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام في البر والبحر، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بحسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، والقرارات، والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية"^(٣).

ويظهر لي من نص هذا النظام أن رجل الأمن - رجالاً كان أو امرأة- هو من يقوم بمهمة المحافظة على الأمن والسكينة العامة سواء في البر أو في البحر، وخصوصاً مهمة التحري عن الجرائم والمجرمين ومنع ارتكاب الجرائم والتدابير الاحترازية، إلى جانب ضبط مرتكبي الجرائم والاستدلال والتحقيق فيها^(٤).

المطلب الثالث: تعريف جريمة الاعتداء على رجل الأمن (مركباً)

من خلال ما سبق من تعريف كل من الجريمة، والاعتداء، ورجل الأمن، يمكن أن نخلص إلى أن جريمة الاعتداء على رجل الأمن هي كل سلوك مخالف لأحكام الشريعة والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية يتم ارتكابها ضد قوات الأمن الداخلي المسؤولة عن المحافظة على السكينة والنظام العام، وصيانة الأمن البري والبحري، إضافة إلى منع الجرائم

(١) البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣١، وعلي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مطبعة كوستاتسوماس، العدد الأول، ١٩٥٨م، ص١٦٢.

(٢) نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٠٤هـ.

(٣) البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣١، وعلي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٤) العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٨.

قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأموال وسائر المقاصد والمصالح.

وبما أن المملكة العربية السعودية تمثل نموذجاً فريداً في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتبذل جهداً كبيراً في العمل على تحقيق الأمن وإرساء مبادئ العدالة، وتنظيم عملية الوصول إلى هذا الهدف، معتمدة على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فإنها تأخذ بما توصل إليه العقل البشري من أنظمة وقوانين مما لا تتعارض مع قواعد الدين وثوابته والعمل بها، هذا، إضافة إلى الأخذ بما توصلت إليه تطورات العصر الحديث وحاجة المجتمع ما يحقق المصلحة ولا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها^(١).

ومن المعلوم أنه كلما كانت الإجراءات سهلة كانت النتائج إيجابية وبناءة، ولذا حرصت المملكة أياً حرص على مسايرة التطور وسرعة الإنجاز وتوحيد الإجراءات ومرونتها لمواجهة متطلبات العصر، واختلاف أحوال الناس، وازدحام الأعمال، وكثرة القضايا وتعقيداتها، ورغبة في توحيد إجراءات العاملين في مجال الأمن والقضاء والتيسير على الناس في حياتهم^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن المملكة العربية السعودية قد أولت جريمة الاعتداء على رجل الأمن اهتماماً خاصاً، ويبدو ذلك واضحاً من خلال إدراجها ضمن الجرائم الكبيرة التي يجب التوقيف والتحقيق فيها، وعليه، تتوفر الحماية الجنائية والمكافحة المستمرة ضد جريمة الاعتداء على رجال الأمن من خلال فرض العقوبة على تلك الجرائم لحماية المصالح المقررة الثابتة؛ إذ العدالة الحقيقية الممكنة تتحقق في العقوبات الإسلامية، لأنها تنتهي إلى أقصى ما وصل إليه التفكير في علم العقاب وهو أن تتحقق العدالة مع حماية المصالح الاجتماعية الثابتة، وفي الحقيقة أن الشريعة الغراء قد قررت ذلك قبل القوانين الحاضرة بأكثر من اثني عشر قرناً^(٣).

(١) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

(٢) آل ظفيري، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، د. ن، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٥.

(٣) انظر: أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٣١.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن وصورها

سأتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن، ثم صورها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الاعتداء على رجل الأمن على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

من المعروف أنه يُشترط لقيام أي جريمة -إلى جانب سائر الشروط- توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساساً من عناصر ثلاثة، وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة^(١).

ويُعرّف الركن المادي بأنه إتيان فعل محظور بأن يقع من المجرم أي تصرف محظور شرعاً، إيجاباً كان أم سلباً مما قرر له الشارع عقاباً، حيث يترتب عليه أذى الناس أو إفساد في المجتمع، وبهذا يتمثل الركن المادي في أي جريمة في الشريعة الإسلامية في تحريم الشارع فعلاً معيناً قد رتب عليه عقاباً، أو فوّضها إلى اجتهاد الحاكم، فإذا كان الشارع قد حرّم شرب الخمر مثلاً فإنه قد جعل له حداً، وكذلك حرّم السرقة ورتب عليه عقاباً، وكذلك حرّم الاعتداء عموماً وعلى رجال الأمن خصوصاً وفوّض عقوبته لولاة الأمور ما لم يكن فيه حدٌّ أو قصاص^(٢).

وعلى هذا، يُعد الركن المادي في أية جريمة من أهم الأسس والمنطلقات التي لا بدّ من توفرها، غير أن الركن المادي يتألف من سلوك إجرامي، أو نشاط أو فعل محظور إتيانه، أو ممنوع تركه، ونتيجة تترتب على هذا النشاط شريطة توفر علاقة بين النشاط والنتيجة توضح

(١) انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٥٧، ١٥٩.

(٢) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

بأن سبب هذه النتيجة المضرة هو ذلك الفعل المحذور، سواء كان الفعل سلبياً أو إيجابياً^(١).
ويتضح مما سبق، أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر يمكن توضيحها بإيجاز في الآتي:

١. **السلوك الإجرامي:** ويُعرّف على أنه فعل الجاني الذي يُحدث أثراً في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير إلى حيز الوجود والتجريم، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) في العقوبة، مادام لهما نفس النتيجة^(٢).

٢. **النتيجة الضارة أو النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي قرر له الشرع أو النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو الاعتداء بالمساس بالمصلحة المعتدى عليها^(٣).

٣. **العلاقة السببية:** ويقصد بها رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة فيلزم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية التي وقعت على رجل الأمن، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة أي الجريمة، وبعبارة أخرى أن يكون وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم -اتصال السبب بالمتسبب- وتُعَدُّ هذه العلاقة هي الصلة بين النشاط الإجرامي

(١) انظر: حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م، ص ٤٩.

(٢) انظر يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م ص ٦٤.

(٣) انظر: دسوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٦-٢٢٨.

والنتيجة الضارة^(١).

ويتبين مما سبق، أن عنصر العلاقة السببية من عناصر الركن المادي هو العلاقة الضرورية بين السلوك والنتيجة، فإذا لم يقم عنصر العلاقة انعدم الركن المادي، ولذا اعتبر فقهاء الإسلام من كان سبباً في وقوع جريمة فاعلاً وإن لم يحصل الفعل المادي مباشرة، ولذا جاء في المغني أن "من طلب إنساناً بسيف مشهور فهرب منه قتل، أو وقع من شاهق أو سقط في بئر أو نار فهو قاتله"^(٢).

وذلك لأنه تسبب في موته بمطاردته إياه، فمتى ما كان المتسبب متعمداً وقوع الفعل نزل منزلة المباشرة، وهذا ما درج أهل القواعد الفقهية بالتعبير عنه في بعض صور الضمان بالقاعدة المشهورة: المتسبب كالمباشر^(٣)، وعليه، فلا فرق لدى الفقهاء في تحقق العلاقة السببية بين المباشر والمتسبب في حال العمد.

ويتضح من هذا أيضاً، أن الأنظمة الوضعية المعاصرة لا تختلف عن الفقه الإسلامي في اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في تكوّن الركن المادي للجريمة، إلا أن الفقه الإسلامي يسمو على غيره بأن رحابه تتسع لصور من السلوك السلبي والتي لا تشملها القوانين المعاصرة؛ وذلك حماية للإنسان ضد أي عدوان أو اعتداء.

وتطبيقاً لهذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تجريم سلوك من منع فضل الماء عن مسافر، عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه سيموت إن لم يسقه فمات عطشاً، فالفاعل في مثل هذه الحالة وأشباهاها تُعدّ جنايته عمداً^(٤)، وطَبَّقُوا ذات الحكم في شأن العاري، بل طبقوه

(١) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ص٣ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٥٧٨.

(٣) انظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٩، ص٤٦٧.

(٤) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص١٨٨. وانظر: الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ، ج٤، ص٢٤٢. و الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى

في شأن من يترك شخصاً يأخذه السبع وهو قادر على إنقاذه، فاعتبر فعله قتلاً عمداً؛ إذ لم يمت عن شيء إلا من فعلهم^(١).

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

يُقصد بالركن المعنوي في أي جريمة، الإسناد المعنوي للجريمة، وجوهره في الجرائم العمدية القصد الجنائي، وأغلب التنظيمات الجنائية لا تضع تعريفاً للقصد الجنائي، ولذلك، فإن معرفة الجرائم العمدية ترجع إلى النصوص الجنائية التي تعرّف الجرائم المختلفة، وتبين عناصرها^(٢).

ومن المعلوم أن القصد الجنائي لا بدّ لتحقيقه من توافر عنصرين، وهما:

١. العلم: الذي ينصرف إلى العناصر المكوّنة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار برجل الأمن من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها.

٢. الإرادة: بحيث تتجه إرادة المعتدي إلى فعل أو قول أو امتناع يضر برجل الأمن، والمقصود بالإرادة هنا هي الإرادة السليمة التي تتمتع بالإدراك حرية الاختيار، ولذا فإذا أكره شخصٌ ما على الاعتداء على رجل الأمن، وتمّ إثبات ذلك فإن عنصر الإرادة ينتفي هنا، وتنتفي تبعاً له مسؤولية الجنائية؛ لانتفاء الإرادة من عناصر الركن المعنوي^(٣).

=

معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٧٥. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٦١.

(١) انظر: ابن حزم، علي، الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، القاهرة، ط ٢، د. ت، ج ١١، ص ٣٦٥. وله أيضاً: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٢) انظر: بھنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩١م، ص ٦٦٢.

(٣) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٣٤٦.

وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على رجل الأمن يتحقق بعلم القائم بالاعتداء، وإرادته إياه^(١).

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن

يُقصد بالركن الشرعي نص التجريم والعقاب؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فبالتالي فإن نص التجريم والعقاب قد يشمل أكثر من جريمة أو عقوبة مما يعني أن الركن الشرعي ليس بالضرورة أن يكون خاصاً بكل جريمة على حده، بخلاف الركن المادي والمعنوي فالأصل فيهما أن تختلف طبيعتهما من جريمة لأخرى فالجرائم تتميز بركنيها المادي والمعنوي^(٢).

هذا، وقد وردت نصوص متضافرة في الشريعة الإسلامية في تحريم الاعتداء عموماً وفي الاعتداء على النفس والمال والعرض والعقل أو غيرها خصوصاً، وكذلك في النظام السعودي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ^١ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿البقرة: ١٩٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ^٢ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿المائدة: ٨٧﴾، هذا، إضافة إلى ذلك عموم النصوص المشهورة التي تحرم جرائم الحدود والقصاص والديات والتعزيرات التي بسطها العلماء في سائر مؤلفات الشريعة.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال يوم حجة الوداع: ((يا أيها الناس أي يوم هذا؟))، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض^(٣).

(١) انظر: فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٦، رقم: ١٧٣٩.

يُضاف إلى ذلك أن الاعتداء على رجل الأمن ليس كالاغتداء على غيره من آحاد الناس، بل إنه من أهل الولايات العامة، وقد قرر الفقهاء أن الاعتداء على أهل الولايات العامة كالقضاة وأعوانهم، ورجال الأمن ومثاهم يُعدُّ ظرفاً مشدداً للعقاب، فإذا كان المجني عليه من أهل الولاية العامة مثلاً، فمن اعتدى عليه بمدّ يده، أو شتم من أجل أعمالهم، أو لأجل صفاتهم، فإنه يُشدد عليه التعزير أكثر من غيرهم، ولهذا يقول ابن فرحون -رحمه الله-: "من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليه، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين، وتعدّي على الرسل، وعلى الطالب لهم... فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك، ويُعاقب فاعله بأبلغ العقوبة"^(١).

وقد لحظ المنظم السعودي هذا التشديد تجاه جرائم الاعتداء على رجال الأمن، ولهذا، عدَّ الاعتداء على رجال الأمن من الجرائم الكبيرة، وقد تضمن قرار وزير الداخلية بشأن الجرائم الكبيرة العديد من النصوص التي تحرم الاعتداء على رجل الأمن؛ إذ جاء نصه كالآتي: "إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي تنص على أن يحدد وزير الداخلية -بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية... وبعد الاطلاع على ما أوصى به رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) يقرر الآتي: أولاً: تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف".

وقد تضمن هذا القرار تحريماً واضحاً في حق عددٍ من الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد رجال الأمن، مثل "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع" كما في الفقرة (١)، و"جرائم قتل العمد أو شبه العمد" كما في الفقرة (٢)، والجرائم الواردة في "نظام عقوبة

(١) ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٢١٧. وانظر: آل خنين، عبد بن محمد بن سعد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، دار ابن فرحون، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص١٥٥.

انتحال صفة رجل السلطة العامة" كما في الفقرة (٤/و)، وجرائم "الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص" كما في الفقرة (٩). وكذلك جرائم "الاعتداء على رجل السلطة العامة في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات" كما في الفقرة (١٨)، وجرائم "استعمال، أو إشهار السلاح الناري، بقصد الاعتداء أو التهديد به" كما في الفقرة (١٩)، و"جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر" كما في الفقرة (٢٠)، وغير ذلك من الفقرات التي من شأنها حماية رجل ضد أي اعتداء يمكن أن يُرتكب في حقه.

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن

أستعرض فيما يلي نماذج من تلك الصور في هذين الإطارين كما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء المادي على رجل الأمن

من المعلوم أن جرائم الاعتداء التي تقع على رجال الأمن متعددة بتعدد المصالح التي يحرص الشارع على حمايتها، مثل الحياة، وسلامة الجسد، وصيانة العرض، والحق في الشرف والاعتبار، وغيرها من المصالح التي رعاها الشرع ومنع المساس بها، وبالتالي فإن كل فعل فيه عدواناً على أية مصلحة من هذه المصالح يُعدّ جريمة يعاقب عليها الشرع والنظام. غير أنه يُعد الاعتداء المادي وخصوصاً الجسدي منه الأكثر حدوثاً في جرائم الاعتداء على رجل الأمن، ولعل التهديد، والإكراه، واستخدام العنف أو القوة ضده هي الأكثر انتشاراً من بين جرائم الاعتداء على الأمن، ولهذا أستعرض فيما يلي جانباً من تلك الصور إلى جانب أركانها وفق ما يأتي:

١. **جريمة تهديد رجل الأمن**، ويُقصد بالتهديد توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى رجل الأمن المجني عليه عمداً، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء سر، أو نسبة أمور خادشة للشرف والسمعة إذا وُجّهت بالطرق التي يُعاقب عليها القانون^(١).

(١) انظر: عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧،

ويظهر من هذا التعريف أن الركن المادي لجريمة تهديد رجل الأمن يتمثل في سلوك التهديد قولاً كان أو فعلاً، لكونه يتضمن إلقاء الرعب في قلب المهتد وتوعده بإنزال شرٍّ معين به^(١)، وعليه فلا يتحقق التهديد إلا بأحد أمرين: الأمر الأول: ارتكاب جريمة في حق رجل الأمن أو في حق من يعزُّ عليه؛ إذ يتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعده بارتكاب جريمة على النفس أو الضرب.

الأمر الثاني: إفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف، تمس شرف وسمعة رجل الأمن بأي شكل من الأشكال، على أن تكون في الأمور التي لو كانت واقعة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومن الواضح من هذا أن هناك فرقاً بين الإفشاء والنسبة، فالمقصود بالإفشاء هو إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من رجل الأمن، أما نسبة هذه الأمور إليه فتعني عدم وقوعها منه، وإنما تُنسب إليه زوراً وبهتاناً^(٢).

ويتبين من هذا، أن التهديد بخد ذاته يأخذ ألواناً مختلفة، فقد يكون موضوعه صحيحاً في الواقع وقد يكون كذباً مختلفاً وافتراء على رجل الأمن، وقد يكون مباشراً، وقد يكون ضمناً أو بواسطة، كما أنه قد يكون موجهاً إلى شخص رجل الأمن وقد يكون موجهاً إلى شخص آخر عزيز عليه، كالزوجة، والأبناء، وأحد الوالدين، أو سائر الأقرباء والأصدقاء^(٣).

وتتطلب جريمة التهديد توفر القصد الجنائي الخاص، ويتمثل في علم الجاني وقت التهديد أن من شأن سلوكه أن يحمل رجل الأمن على ما لا يرغب القيام به، ويبتث الرعب في نفسه، وأن يحمله إن كان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر على تنفيذ ما طلبه المهتد أو ما كلفه به، ومن ثم توجيه إرادة رجل الأمن إلى تحقيق هذا الأثر^(٤).

=

١٩٧٨م، ص ٤٢٨.

(١) انظر: معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٢٧٩.

(٢) انظر: العنزي، عبد بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٣٠.

(٤) انظر: عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

هذا وقد وردت نصوصٌ شرعية توفر مبدأ الشرعية لجريمة الاعتداء على رجل الأمن بالتهديد، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعيد بمفرده يأخذ حكم الإكراه^(١)، على أن يكون الفعل أو القول المكروه عليه محرماً شرعاً^(٢).

٢. جريمة إكراه رجل الأمن، ويُقصد بالإكراه حمل رجل الأمن على ما يكرهه بالوعيد، أو إلزامه وإجباره على ما يكرهه طبعاً أو شرعاً فيُقدّم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر^(٣).

ويبدو من هذا التعريف أن الركن المادي للإكراه يتمثل في إلزام المكروه أحد رجال الأمن بما يكرهه، مع كون المكروه قادراً على ما يكره به، وعجز رجل الأمن عن الدفاع عنه مع غلبة ظنه بوقوع الوعيد فوراً، وبالتالي فقد يكون الإكراه مادياً، كأن يسلب شخص رجل الأمن الإرادة والحرية كما لو أمسك بيده عنوة وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام معين، وقد يكون معنوياً كما لو هُدد رجل الأمن بالقتل على تصرف ما، فإن مثل هذا إكراه معنوي؛ إذ لا يعدم الإرادة كلية وإنما يفسدها مع بقاء أصلها، فلا بدّ من توفر القصد الجنائي وهو أن يكون المكروه عالماً بالإكراه ومريداً له^(٤).

(١) وعند الإمام أحمد رواية أخرى بأن التهديد لا يُعتبر إكراهاً، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٥٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٢، والقراي، القراي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ١١٨.

(٣) انظر: الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٢، وأبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٣١، والمعيني، محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، بغداد، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٦٦.

هذا، وقد توافرت نصوص من القرآن والسنة تدل على أن الإكراه يرفع المسؤولية الجنائية عن المكره، وهذا يدل بالاقتضاء على أن فعل الإكراه محرّم شرعاً في حق المكره وإلا لما كان للتجاوز عن المكره معنى، ولهذا قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقد أكّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى في قوله: ((إن الله قد تجاوز -وفي رواية ((وضع)) - عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١).

٣. جريمة الاعتداء على رجل الأمن بالعنف، ويُقصد به الإيذاء بالفعل أو بالقول في إطار التصادم مع الآخرين^(٢)، ويتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء بالعنف على رجل الأمن، استعمال القوة أو التهديد أو العنف بقصد حمله بغير حق على إدارة عمل من أعمال وظيفته أو منعه من أداء هذا العمل، والجدير بالإشارة إلى أن جريمة الاعتداء على رجل الأمن بالعنف من الجرائم العمدية^(٣).

الفرع الثاني: الاعتداء المعنوي على رجل الأمن

هناك عدد من صور جريمة الاعتداء على رجل الأمن اعتداءً معنوياً، ولعل أبرز تلك الصور، الاعتداء بالإهانة، ويُقصد بها أي قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف برجل الأمن، وفيها مساسٌ بشرفه واعتباره، كرفع الصوت عليه، أو عمل حركة بالأعضاء، أو الضحك إلى حدّ القهقهة وما شابه ذلك^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣.

(٢) انظر: خليل، أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٢٨١.

(٣) انظر: عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩١م، ص ٢٠٩.

(٤) انظر: عبد الوهاب، مصطفى، ولطفي، رابح جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣م، ص ٣٠٥، وعابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، مرجع سابق، ٢٠٩.

وبهذا تتكون جريمة إهانة رجل الأمن من تعدّد يمس شرفه وكرامته، على كل الأقوال والإشارات التي تدل على احتقار رجل الأمن أو احتقار أعماله تُعتبر إهانة له أيضاً، سواء أكان ذلك ظاهراً أم غير ظاهر^(١).

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على رجل الأمن بالإهانة، القيام بأي شكل من أشكال الإهانة من شأنه أن يمس شرفه واعتباره، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، فمتى ما تحققت نتيجة من هذا السلوك فقد تحققت النتيجة ويكفي أن يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره وإهانته، ولا عبرة في ذلك بالعلنية والآخر الخارجي في المجتمع^(٢)، كما أنه لا عبرة بالإهانة ما لم تقع أثناء تأدية رجل الأمن وظيفته أو بسببها^(٣).

وأما الركن المعنوي لجريمة الإهانة، فهو القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية، وذلك في اتجاه إرادة الجاني إلى إهانة رجل الأمن أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مع علمه بأركان الجريمة كافة^(٤).

وفي أساس تجريم جريمة الإهانة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))^(٥).

(١) انظر: السليمان، صباح المصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٦، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد إبراهيم، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٨٩.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٤) انظر: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م، ج٢، ص٣٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٦٥٤.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت جريمة الإهانة غير معتبرة بالعرف مما يلحق العار والأذى والشين، فإنه لا عقاب عليها؛ إذ لا جريمة ثمة، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فما يكون عرفاً في بلد من البلدان، أو في زمان من الأزمنة قد يكون مغايراً في مكان أو زمان آخر، وقد ورد في كتاب الفروق ما يؤيد ذلك، "فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلاد أخرى، كقلع الطيلسان (القبة) بمصر تعزيرٌ وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبالعراق ومصر هوان"^(١).

ويتبين لي من هذا، أن أي سلوك يُعتبر إهانة في منظور العرف في هذه البلاد فإنه جريمة اعتداء إذا ما تم في حق رجل الأمن، إلا أنه ما من شك أن خطورة الجريمة المعنوية سواء الإهانة أو غيرها لا تبلغ درجة جريمة الاعتداء المادي، ومع ذلك فلا فرق بينهما باعتبار أي منها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء المادي والمعنوي باعتبارها جريمة تعزيرية متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن وآثارها

سأعرض في هذه المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الإسلام نظام شامل نزل على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - ليكون منهجاً ودستوراً، وواقعاً يعيش الناس في ظلاله، ويهتدون بهديه، يحللون حلاله ويحرمون حرامه، ويقفون عند حدوده، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وإن أي محاولة لإخراج الإسلام عن طبيعته وحصره في شعائر تعبدية معينة إنما هي محاولة خبيثة لإماتة هذا الدين، وطمس معالمه، واستبداله بقوانين بشرية وضعية ذاق الناس

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبجاشيته:

أردار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٤، ص٢٨٢.

من ويلاتها وظلمها ما لا يخفى على الناقد والبصير، وإذا كان الإسلام كذلك فلا بد له من قوة تحمي نظمه وتشريعاته، فالحق الذي ليس له قوة تحميه حق ضائع^(١).

ومن هنا، فإن العقوبة على ارتكاب الجريمة في حفظ مصالح الناس، وهي عبارة عن سياجٍ منيع يحمي النظام العام من الخلل والتفكك والانهيار، ولهذا يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله -: "الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة والمصلحة... فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسمأها، فلا مصلحة في الرذيلة ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة"^(٢).

ويقول عودة - رحمه الله -: "وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أم الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنىً مفهوماً، ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم أو فعل ما فيه خيرهم"^(٣).

ولذا، ففي مجال العقوبات، تكاد تجتمع كلمة العلماء قديماً وحديثاً على أن العقوبات في الإسلام لا تخرج عن هذه المصطلحات الثلاثة: الحدود، والقصاص، والتعزيرات، والحدود تترتب على جرائم معدودة، أجمعت عليها الأمة بجملتها، كما أن الأمة أجمعت على أن القصاص في النفس وما دونها إذا كان الاعتداء عليها عمداً، والدية إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص أو كان الاعتداء شبه عمد أو خطأ، وما بقي عن هذا ففيه التعزير؛ ذلك "لأن جرائم الحدود معدودة لا تتجاوز سبعة في أوسع الأقوال، وأربعاً في أضيقها، وجرائم القصاص

(١) انظر: أبو رخية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، ص ٩.

(٢) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (ط ١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٨.

(٣) التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٨.

هي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونها بالجراح أو الضرب^(١).
إلا أن سبب تحديد الحدود والقصاص سلفاً، جنساً وقدرًا، تجريمًا وعقاباً، وتفويض أمر التعزيرات لسلطة ولي الأمر يتمثل - في رأي الباحث - في أن العقوبات التي حددها الشارع حداً كانت أو قصاصاً هي من أجل التصدي للجرائم الخطيرة التي لا يمكن مواجهتها إلا بعقوبات تتسم بالثبات والصرامة في تحقيق الردع العام والخاص ومحو آثار الجريمة في الوقت عينه، إلى جانب أنها تُشفي غليل المجني عليه كما هو شأن الحدود والقصاص^(٢).
أما جرائم التعازير فلعل سبب تركها لولي الأمر هو أن نصوص الشريعة الجنائية متناهية، "وأن الجرائم لا تنهاى فلا تُحصى عدداً، وإن العقل البشري إذ انحرفت معه النفس يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعاً، فلا بد له من عقوبات رادعة، وعلى ضوء القرآن والسنة الشريفة، وما نُصّ فيهما من العقوبات يقتبس ولي الأمر علاجاً لهذا الذي جدَّ"^(٣).
أما عقوبة جريمة الاعتداء على رجل الأمن في النظام السعودي، فإن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة ودستورها، وعليها قامت الدولة منذ نشأتها، وقد نصَّ النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة، ودينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسول الله - صلى الله عليه

(١) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي - رسالة دكتوراه منشورة -، دار المعارف، القاهرة، ط ٥، د. ت، ص ٢٤٣.

(٢) ولعل في هذا إشارة إلى أن الجرائم التعزيرية المنصوص عليها أو المقوضة ليست مثل الجرائم المقدرة أو الحدية التي تحدّد المصالح الضرورية للفرد والمجتمع، وبالتالي ينبغي ألا تبلغ عقوبة الجرائم المفوضة إلى عقوبات الجرائم المقدرة إلا بقيود وضوابط وفي نطاق ضيق جداً يكاد يجمع عليه أهل العلم على أنها تمس بالمقاصد الضرورية مما يقتضي تغليظها، وانظر: العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٩٩. وهبة، توفيق علي، التدابير الجزية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٤.

(٣) أبو زهرة، الشيخ محمد، (الجريمة)، مرجع سابق، ص ٩١.

وسلم- ولغتها هي اللغة العربية"^(١).

كما نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أن "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"^(٢).

ونخلص من هذه النصوص النظامية أن المنظم السعودي، وكذلك الحال في جميع الأجهزة العدلية لا يسعها إلا تطبيق العقوبات التي قررتها الشريعة، وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في النظام لا تخرج عن كونها حداً أو قصاصاً أو تعزيراً بحسب الحال.

إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أمرين مهمين بين يدي عقوبة الاعتداء على رجل الأمن في النظام^(٣)، وهما:

الأمر الأول: أن المراد بالعقوبة في هذا الخصوص هو عقوبة الاعتداء على رجل الأمن وهو يمارس وظيفته إما في مكتبه أو في غيره، وإلا فإن الاعتداء عليه وهو خارج الوظيفة وليس بسببها يُعد اعتداء على شخص عادي لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.

الأمر الثاني: أن الاعتداء على رجل الأمن وهو يقوم بعمله ليس اعتداء على شخصه بقدر ما هو اعتداء على النظام العام ومس هيئته من خلال الاعتداء على من يمثله؛ لأن رجل الأمن نائب عن ولي الأمر فيما وُكل إليه من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد المجتمع باسم النظام، وهذا ما يجعل عقوبة الاعتداء عليه من الشدة ما لا يكون في غيره^(٤).

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) المفير، إبراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ، ص ١١١.

(٤) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

المطلب الثاني: آثار تطبيق عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه

سألقي الأضواء في هذا المطلب على الآثار الإيجابية الاجتماعية والتنظيمية في حال تطبيق العقوبة على جريمة الاعتداء على رجل الأمن مما يأتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية، حيث تؤدي العقوبات الشرعية والنظامية إلى الكثير من الآثار الإيجابية والاجتماعية منها خاصة، من خلال خلق النظرية الإيجابية المتوازنة لدى المجتمع، وتحسين الصورة الذهنية تجاهه لديهم، ومن ثم إثارة الدوافع المعنوية لدى رجل الأمن نحو القيام بالقيام الأمني، والسعي إلى تحقيق متطلباته المختلفة؛ رغبة في تحقيق الذات أولاً، وتأكيد القدرة على القيام بالعمل ثانياً^(١).

وعلى هذا، يؤدي تطبيق العقوبات إلى احترام رجل الأمن ورفع قيمته اجتماعياً وبالتالي قيامه بإنجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد والكفاءة المطلوبة، وذلك من خلال علمه بوجود ضمانات ضد أي اعتداء عليه فلا يترد في إنجاز عمله بكل أريحية بوقت سريع وكفاءة عالية من منطلق شعوره بالانتماء إلى مجال عمله مما يجعله يقوم بأعماله بكل رغبة^(٢).

ولا شك أن هذا الوضع سيلقي بظلاله على علاقات رجل الأمن الاجتماعية، سواء على مستوى بيته من زوجه وأطفال إن كان مؤهلاً، أو على مستوى أسرته أو على مستوى محيطه الاجتماعي فيظل مرتاحاً قادراً على إتمام أعماله المطلوبة منه، فيبدأ بإسقاطها في منزله بشكل بارتياح ورضا، الأمر الذي يؤثر في العلاقات الاجتماعية بجميع مستوياتها إيجابياً^(٣).

ويتبين مما سبق أن تطبيق العقوبات بشكل صارم على الاعتداءات التي تقع ضد رجال الأمن تجعلهم في ارتياح ورضا كبيرين يؤدي إلى الإلتقان والتعاون في بيئة العمل، وهذا يؤدي أيضاً إلى حسن العلاقات الإنسانية في العمل مما يجعل رجل الأمن قادراً على تكوين

(١) انظر: السبيعي، شبيب بن منصور، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩م، ص ٦١.

(٢) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣) انظر: العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٢٥٦.

علاقات اجتماعية، سواء مع رؤسائه أو زملاء العمل، أو المرؤوسين، أو مع عائلته^(١).

ثانياً: الآثار التنظيمية، ذلك أنه "كلما كان الكيان الإداري قوي البنيان، متكامل العناصر، لا يعاني من اختلال أو اختناقات، ويتسم بالقوة والتوازن والاستقرار، كانت منعته ومقاومته الذاتية للضغوط الإدارية أفضل، حيث يستطيع استيعاب هذه الضغوط وامتصاصها والتعامل معها"^(٢)، وهذا من شأنه أن يرفع من روح رجل الأمن المعنوية، وبذلك تُتاح له الفرصة لتحقيق طموحاتهم وإشباع رغباتهم في حالة من الشعور بالراحة والاطمئنان^(٣).

هذا، وتتنوع الآثار التنظيمية إلى مباشرة، مثل الكفاءة في أداء العمل من انضباط في الحضور، ودقة في الأداء، وبذل الجهد الكافي لتحقيق أهداف العمل الأمني، إضافة إلى انخفاض نسبة الإصابات الأمنية ومن ثم تخفيض تكلفة العمل الأمني من تكلفة بشرية ومالية، وبالتالي انخفاض النتائج السلبية التي تتحملها الأجهزة الأمنية نتيجة تسرب الكفاءات الأمنية وتركها للعمل الأمني^(٤).

وقد تكون الآثار التنظيمية الإيجابية غير مباشرة، مثل ارتفاع الروح المعنوية لرجل الأمن، وحسن الاتصال، واتخاذ القرارات الصحيحة، وحسن العلاقات في العمل، وغير ذلك من الآثار التنظيمية التي تنعكس على أداء رجل الأمن^(٥).

(١) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص ١٢٢، وجين روبرت، وأديل مان، الصراعات الشخصية، ترجمة: عبد الرحمن أحمد، دار الكتب، الرياض، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٨٠-٨٣.

(٢) عثمان، فاروق السيد، المهارات السلوكية للقادة والإداريين، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧م، ص ٧٢-٧٤.

(٣) انظر: الخضير، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م، ص ١٣٤.

(٤) انظر: محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٨٧.

(٥) انظر: الصباغ، زهير، ضغوط العمل، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ط ٢، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٢٢، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، ص ١٢٤.

المطلب الثالث: آثار عدم عقوبة الاعتداء على رجل الأمن على أدائه

سألقي الأضواء على الآثار السلبية الاجتماعية والتنظيمية في حال عدم تطبيق العقوبة على جريمة الاعتداء على رجل الأمن مما يأتي:

أولاً: الآثار الاجتماعية، حيث يؤدي عدم تطبيق العقوبات الشرعية على الجرائم التي تقع ضد رجل الأمن إلى الكثير من الآثار الاجتماعية السلبية، ومنها الشعور بالاغتراب عن مجال العمل الذي ينتمي إليه رجل الأمن، فعلى الرغم من وجود رجل الأمن في العمل لكنه لا يشعر بالانتماء إليه، وإنما يتحول إلى إنسان غريب عنه، ويؤدي العمل المطلوب منه بدون رغبة، وفي مواقف أخرى دون مستوى الكفاءة أو الفعالية المطلوبة^(١).

وهناك آثار اجتماعية كثيرة في حال عدم توفر الحماية الجنائية لرجل الأمن من خلال العقوبات الشرعية والنظامية، حيث تنعكس هذه الآثار على علاقات رجل الأمن الأسرية والعائلية، وبالتالي فعدم توفر الحماية الجنائية له تجعله عاجزاً عن مواجهة المشكلات المترتبة على ذلك، فيبدأ بإسقاطها في المنزل بشكل غضب أو إصدار أوامر، أو فرض سيطرة، الأمر الذي يؤثر في العلاقات الزوجية أو الأطفال^(٢).

ويتبين من هذا، أن عدم تطبيق العقوبات على جرائم الاعتداء على رجل الأمن يشكل مصدراً للضيق وعدم الرضا، وتؤدي إلى الصراع والخلافات في بيئة العمل، وهذا يؤدي إلى سوء العلاقات الإنسانية في العمل، وعدم قدرة رجل الأمن على تكوين علاقات اجتماعية جيدة، سواء مع الرؤساء أو الزملاء أو الرؤوسين، وكذلك عدم القدرة على الاحتفاظ بالعلاقات الاجتماعية وخاصة الأسرية منها، بل أحياناً يشوب الخداع تلك العلاقات، وأحياناً أخرى الانسحاب من العمل عندما يعجز عن مواجهة آثار تلك الضغوط

(١) انظر: السبيعي، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، مرجع سابق، ص ٦٤. الخضير، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، ص ١٣٤.

(٢) انظر: العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، مرجع سابق، ص ٢٥٦. الخضير، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩١م، ص ١٣٤.

النفسية^(١).

ثانياً: الآثار التنظيمية، حيث هناك العديد من الآثار التي لا تقتصر على رجل الأمن وحده، وإنما تنعكس على الأجهزة الأمنية أيضاً، التي يعمل بها رجل الأمن، وطالما كان رجل الأمن هو أهم عنصر من عناصر العملية الأمنية بromptها، فإن الخلل الذي يصيبه ينعكس بشكل مباشر على أداء الأجهزة الأمنية، وعلى قدرتها على مواكبة التطور والتكيف مع الظروف البيئية المحيطة^(٢).

وتؤكد الدراسات الحديثة أن هناك علاقات طردية بين ضغوط العمل والأداء المهني في جميع المجالات، ومن أهمها المجال الأمني، وبالتالي فعدم إزاحة هذه الضغوطات التي من أخطرها الاعتداءات له تأثير بالغ يتمثل في القلق والإحباط والتوتر والتعب وفقدان الرغبة في العمل، والعزوف عن المبادرة الفردية والتجديد والابتكار، وهذا ينعكس سلباً على معدلات الأداء^(٣).

ويتضح مما سبق أن عدم تطبيق العقوبات الشرعية له أثر سلبي على أداء رجل الأمن، الأمر الذي يجعل العقوبات صمام أمان لأداء رجل الأمن من جهة، وحماية لمصالح المجتمع من ناحية ثانية، وهذه ضمانات لمنع الجريمة سواء ضد رجل الأمن أو ضد المجتمع على حدٍ سواء.

(١) انظر: الخضير، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مرجع سابق، ص ١٣٤، والعنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) انظر: محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) انظر: العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فقد عرضت هذه الدراسة لموضوع جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وفي نهاية هذه الدراسة، ينبغي أن أذيل بجملة من النتائج والتوصيات، كما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة

توصل الباحث في ثنايا هذه الدراسة إلى العديد من النتائج العلمية، ويمكن إبراز أهمها في الآتي:

١. يُقصد بجريمة الاعتداء على رجل الأمن أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو أنظمة المملكة العربية السعودية يتم ارتكابها ضد القائمين بالعمل الأمني.
٢. الاعتداء المقصود هو الاعتداء الذي يقع على رجل الأمن أثناء تأدية عمله، أو بسبب عمله، فإن وقعت عليه خارج عمله أو من أجل سبب آخر فهي جريمة عادية وقعت على شخص عادي يُعاقب عليها بحسب العقوبات المقررة شرعاً أو نظاماً.
٣. تتنوع الاعتداءات التي يمكن حصولها ضد رجال الأمن إلى اعتداءات مادية، مثل القتل، أو الضرب، أو التهديد، أو الإكراه، واعتداءات معنوية، مثل الإهانة، والاستخفاف به، وعدم طاعة أوامره أو منعه لمصلحة العمل الأمني.
٤. توفر الشريعة الإسلامية أساساً شرعياً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، سواء في الجرائم المقدرة أو جرائم التعزيز المنصوص عليها جريمة، أو المفوضة إلى الحاكم تجزئاً وعقاباً.
٥. كما توفر الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية أساساً لتجريم الاعتداء على رجل الأمن، وأخص بالذكر قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٥ هـ الصادر في حق الجرائم الكبيرة، ومنها جرائم الاعتداء على رجل الأمن.
٦. الاعتداء على رجل الأمن ليس اعتداء على شخصه فحسب وإنما هو اعتداء على الدولة التي يمثلها ويؤدي عمله باسمها، كما أنه اعتداء على القيم والمصالح والمثل العليا التي تحوّل الدولة رجل الأمن حمايتها.

٧. العقوبات التي يمكن تطبيقها على الاعتداء على رجل الأمن سواءً في الفقه الإسلامي أو في الأنظمة المرعية إما أن تكون عقوبات حدّية، أو قصاص وديات، أو عقوبات تعزيرية.

٨. هناك آثار إيجابية تترتب على تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم الاعتداء على رجل الأمن، وبالتالي تُعتبر العقوبة صمام أمان لأداء رجل الأمن عمله بكل اقتدار وكفاءة وهو مطمئن البال، وهذا ينعكس -فضلاً عن أدائه- على علاقاته الاجتماعية والأسرية والمهنية بشكل إيجابي، ويخفف ضغوط العمل، وهذا من شأنه أن يكون تغذية راجعة لأداء عمله.

٩. كما أن هناك آثاراً سلبية في حال عدم تطبيق العقوبة على المعتدي على رجل الأمن، وفي مقدمة تلك الآثار فقدان الثقة في دولته وعمله، وهذا يستتبع آثاراً نفسية وأسرية واجتماعية وربما مسلكية، كلها تنعكس سلباً على أداء رجل الأمن في ميادين عمله.

ثانياً: توصيات الدراسة

١. أوصي بضرورة تنظيم جرائم الاعتداء على رجل الأمن بنظام مستقل يتضمن التجريم والعقاب بشكل مفصل.

٢. كما أوصي الباحثين المهتمين في مجال الفقه الجنائي المقارن، تولية عناية كافية في أبعاد جريمة الاعتداء على رجل الأمن، ودراسة آثارها النفسية، والاجتماعية، والمسلكية؛ لمعرفة العلاقة بين تلك الجوانب ومستوى أداء رجل الأمن.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (مصحف المدينة للنشر الحاسوبي).
- آل خنين، عبد بن محمد بن سعد، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، (ط ١، دار ابن فرحون، الرياض، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- آل سمير، فيصل بن معيض، استراتيجيات الإصلاح والتطوير ودورها في تعزيز الأمن الوطني، (ط ١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م).
- آل ظفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (ط ١، د. ن، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة. (الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، د. ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ط ١، د. ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥، د. ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: د. علي عبد الباسط مزيد، ود. علي عبد المقصود رضوان، (ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- البشير، محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩١م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح،

- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، د. ت.
- الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، القاهرة، ط ٢، د. ت.
- حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠ م.
- حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٨ م.
- خضر، عبد الفتاح، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات العامة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- الخضيري، محسن أحمد، الضغوط الإدارية الزاهرة: الأسباب والعلاج، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩١ م.
- خليل، أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م.
- الخليوي، سعود عبد الله، العلاقة بين رجل الشرطة والمواطن في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٩ هـ.

الدسوقي، محمد إبراهيم، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٩هـ.

الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
الريبعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي (حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطابعته، ومناقشته)، د. ن. الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

أبو رحية، ماجد محمد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (ط ١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

السيبي، شبيب بن منصور، آثار ضغوط العمل على ضباط الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩م.

السراج، عبود، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢، يونيو ١٩٧٨م.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١م.

السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط ٤، ١٩٦٢م.

السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون المطبوعات، د. ن. القاهرة، ط ٤، ١٩٨٣م.
السليمان، صباح المصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد، عمان، ط ١، ٢٠٠٤م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط ٣،

١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.

أبو سمحة، عبد السلام أحمد، شمولية الأمن في الفكر النبوي: دراسة تحليلية في وثيقة المدينة، (مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٥١، الرياض: ١٤٣٣هـ.

سوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الشفعاء، فهد محمد، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض، ٢٠٠٤م.

شير، وليد محمد، معجم المصطلحات القانونية، د. ن، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ. الصباغ، زهير، ضغوط العمل، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ط ٢، ١٩٨١م.

الصفبي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، د. ن، الرياض، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩١م.

عبد الحميد، الأصم، الآثار الأمنية لعزوة بدر الكبرى منظور جغرافي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، د. ت.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ط ١، د. ت.

عبد الوهاب، مصطفى، ولطفي، رابع جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٦٣ م.
عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٧، ١٩٧٨ م.

عثمان، فاروق السيد، المهارات السلوكية للقادة والإداريين، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٧٧ م.

العديلي، ناصر بن محمد، السلوك الإنساني والتنظيمي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ١، ١٩٩٥ م.

العري، صادق يحيى، غش الخصوم كسبب لالتماس إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤ م.

علي، عبد العزيز، الأمن العام ومقوماته، المجلة العربية للعلوم البوليسية، مطبعة كوستاتسوماس، العدد الأول، ١٩٥٨ م.

العنزي، عبد العزيز بن نداء، الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة علمية تقدم بها الباحث استكمالاً لمتطلبات على درجة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تخصص السياسة الجنائية عام ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م.
وجين روبرت، وأديل مان، الصراعات الشخصية، ترجمة: عبد الرحمن أحمد، دار الكتب، الرياض، ط ١، ١٩٩٦ م.

العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي -رسالة دكتوراه منشورة-، دار المعارف، القاهرة، ط ٥، د. ت.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.

فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط ٢، ١٩٩٧م.

الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، ط ١، د. ت.

ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط ٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر بشأن الجرائم الكبيرة التي توجب التوقيف، منشور في جريدة أم القرى يوم الجمعة ٢٥/٧/١٤٣٥هـ.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبحاشيته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

القراقي، القراقي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط ١، د. ت. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

كعوش، يوسف، الأمن القومي العربي، جمعية عمال المطابع، د. م، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، العقوبات التفويضية وأهدافها في الكتاب والسنة، دار تهامة، جدة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.
محمد، لطفي راشد، نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ١، ١٩٩٢م.

معوض، عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.

المعيني، محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، بغداد، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المفّيز، إبراهيم بن محمد، الاعتداء على الموظف العام، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط ١، د. ت.
نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠ وتاريخ ١٢/٠٤/١٣٨٤هـ.
وهبة، توفيق علي، التدابير الجزية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م.

Bibliography

- The Noble Qur'aan (Madinah Electronic Copy).
- Aal-Khunayn, 'Abd bin Muhammad bin Sa'ad, "The Judge's Discretionary Power Over Non-Specified Punishments" (Arabic), (Daar Ibn Farhuun, Riyadh, 1434 AH – 2013).
- Aal Sumayyir, Faisal bin Ma'eed, "Conciliatory and Developmental Strategies and Its Role in Strengthening National Security" (Arabic), (1st ed., Riyadh: Nayif Arabic University of Security Sciences, 2007).
- Aal Dhufayyir, Sa'ad bin Muhammad, "Criminal Procedures in Kingdom of Saudi Arabia" (Arabia), (1st ed., N.D, Riyadh, 1427 AH – 2007).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "As-Silsilah As-Saheehah". (Riyadh, Maktabah Al-Ma'aarif, 1st ed, N.D).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh wa Da'eef Al-Jaami' As-Sageer", (Nurul Islam Centre for Qur'an and Sunnah Researches in Alexandria, 1st ed., N.D).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh At-Targeeb wa At-Tarheeb", (Maktabah Al-Ma'aarif, Riyadh, 5th ed., N.D).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'eel, "Adab Al-Mufrad", Investigation: Dr. 'Ali 'Abdul Baasit Mazed and Dr. 'Ali 'Abdul Maqsood Ridwaan. (1st ed., Maktabah Al-Khaanji, Cairo, 1432 AH – 2003).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'eel, "Saheeh Al-Bukhaari", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut: 5th ed., 1428 AH – 2007.
- Al-Basheer, Muhammad Al-Ameen, "Arab Security: Constituents and Challenges" (Arabic), Nayif Arab University of Security Sciences, 1st ed., 1420 AH – 1999.
- Bahnaam, Ramsees, "Criminal Law, Special Section" (Arabic), Education Establishment, Alexandria, 1st ed., 1991.
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yusuf bin Idrees, "Sharh Muntaha Al-Iraadaat, 'Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1996.
- Al-Buurnu, Muhammad Sidqi, "Encyclopedia of Fiqh Canons" (Arabic), Muassasah Ar-Risaalah, Beirut: 1st ed., 1424 AH – 2003.
- At-Tibreezi, Muhammad bin 'Abdillaah Al-Khateeb Al-'Umari, Abu 'Abdillaah, Waliyyuddeen, "Mishkaat Al-Masaabeeh", Investigation: Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 3rd ed., 1985.
- At-Tirmidhi, Abu 'Isa, Muhammad bin 'Isa As-Sullami, "Sunan At-Tirmidhi (Al-Jaami' As-Saheeh)", Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir et al., Daar Ihya' At-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1st ed., N.D.
- Al-Jurjaani, As-Seyyid Ash-Shareef, Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Al-Husaini Al-Hanafi, "At-Ta'reefaat" (Haashiyah wa Fahaaris Muhammad Baasil 'Uyuun As-Suud), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424 AH – 2003.
- Al-Haakim, Abu 'Abdillaah, Muhammad bin 'Abdillaah An-Naisaabuuri, "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn", Investigation: Mustafa 'Abdil

- Qaadir 'Ata, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1990).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Al-Qurtubi, Az-Zaahiri, "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam", Investigation: Abu Al-Ashbaal, Ahmad Muhammad Shaakir, (Daar Al-Aathaar, Cairo, 1st ed., 1430 AH – 2009).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali bin Ahmad bin Sa'eed Al-Andalusi Al-Qurtubi, "Al-Muhalla bi Al-Aathaar", Cairo: 1st ed., 1430 – 2009.
- Hassan, Saamir Burhaan Mahmuud, "Rulings of the Crimes of Forgery in Islamic Jurisprudence" (Arabic). Unpublished master's thesis presented on Jurisprudence and Legislation at Faculty of PG in An-Najaah National University, Palestine: Napoleon, 2010.
- Hasani, Mahmud Najeeb, "Casualty in Penal Law" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 1948.
- Khidr, 'Abdul Fattaah, "Crime: Their General Rulings under the General Trends and Islamic Jurisprudence" (Arabic), Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1405 AH – 1985.
- Al-Khudairi, Muhsin Ahmad, "Office Bright Pressures: Causes and Solution" (Arabic), Maktabah Madbuli, Cairo, 1st ed., 1991.
- Khaleel, Ahmad, "Dictionary of Social Terms" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-Lubnaani, Beirut, 1st ed., 1995.
- Al-Khalyawi, Su'ud 'Abdullaah, "The Relationship between the Police Officer and the Citizen in the Saudi Society" (Arabic), master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences in year 1409 AH.
- Ad-Dusuuki, Muhammad Ibrahim, "Work Crimes Committed By or Against A Public Officer" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2007.
- Ad-Dusuuqi, Muhammad bin 'Arafah, "Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer", Al-Ameeriiyyah Press, Cairo, 1st ed., 1319 AH.
- Ar-Raazi, Sheikh Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtaar As-Sihaah", Maktabah Lubnaan, Beirut, 1st ed., 2009.
- Ar-Rabee'ah, 'Abdul 'Azeez bin 'Abdir Rahmaan, "Scientific Research (Its Concept, Sources, Materials, Methodologies, Drafting, Printing and Examination", N.P, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH – 2000.
- Abu Rukyah, Maajid Muhammad, "Al-Wajeez fee Ahkaam Al-Huduud wa Al-Qisaas wa At-Ta'zeer", Daar An-Nafaais, Ammaan, 1st ed., 1430 AH – 2010.
- Abu Zahra, Sheikh Muhammad, "Crime and Punishment in Islamic Law (Crime)" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, 1st ed., 1998.
- Abu Zahra, Sheikh Muhammad, "Crime and Punishment in Islamic Law (Punishment)" (Arabic), Daar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, 1st ed., 1427 AH - 1998.
- As-Subai'i, Shabeeb bin Mansour, "The Impact of Work Pressure on Police Officers" (Arabic), master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences in year 1419 AH.

- As-Siraj, 'Ubuud, "Crime and Law" (Arabic), Journal of Law and Shari'ah published by Faculty of Law in Kuwait University, 2, July 1978.
- Suruur, Ahmad Fathi, "Al-Waseet fee Qaanuun Al-'Uquubaat", Daar An-Nahdah Al-'Arabiyyah, Cairo, 3rd ed., 1981.
- As-Sa'eed, Mustafa, "General Rulings of Penal Law" (Arabic), Daar Al-Ma'aarif, Cairo, 4th ed., 1962.
- As-Sa'eed, Mustafa, "General Rulings of Publications Law" (Arabic), N.P. Cairo, 4th ed., 1983.
- As-Sulaimaan, Sabaah Al-Misbaah, "The Criminal Protection of A Public Officer" (Arabic), Daar Al-Haamid, Amman, 1st ed., 2004.
- Abu Sulaimaan, 'Abdul Wahaab Ibrahim, "Kitaabat Al-Baith Al-'Ilmi (Siyaagah Jadeedah) wa Masaadir Ad-Diraasaat Al-Qur'aaniyyah, wa As-Sunnah An-Nabawiyyah, wa Al-'Aqeedah Al-Islaamiyyah, Daar Ash-Shuruuq, Jeddah, 3rd ed., 1426 AH – 2006.
- Abu Sulaimaan, 'Abdul Wahaab Ibrahim, "The Methodology of Research in Islamic Jurisprudence" (Arabic), Maktabah Ar-Rushd, Riyadh, 4th ed., Riyadh, 4th ed., 1431 AH – 2011.
- Abu Samha, 'Abdus Salaam Ahmad, "The Comprehensiveness of Security in the Prophetic Thought: An Analytical Study of the Madinah Document", (Journal of Security Studies, King Fahd Security Institute, 51, Riyadh, 1433 AH.
- Suuki, Ahmad, "Commentary on General Rulings of Penal Law" (Arabic), Daar An-Nahda Al-'Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2007.
- Ash-Sharabeeni, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb, "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma'rifat Ma'aani Al-Faadh Al-Minhaaj", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.
- Ash-Shaqhaa, Fahd Muhammad, "National Security: A Comprehensive View", Nayif Arabic University of Security Sciences, 1st ed., Riyadh: 2004.
- Sheera, Waleed Muhammad, "A Dictionary of Legal Terms" (Arabic), N.P., Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
- As-Sibaag, Zuhair, "Work Pressure" (Arabic), Arabic Journal of Management, Arab Administrative Development Organization, Oman, 2nd ed., 1981.
- As-Saifi, 'Abdul Fattaah Mustafa, "General Rulings of Criminal Law under the Islamic Shari'ah and Law" (Arabic), Daar Al-Matbuu'aat Al-Jaami'iyyah, Alexandria, 1st ed., 1434 AH – 2013.
- At-Tabari, Abu Ja'afar, Muhammad bin Jareer bin Yazeed Al-Aamili, "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan known as (Tafseer At-Tabari", Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir, (Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, Syria, 2nd ed., 1420 AH – 2000).
- At-Turaifi, 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin, "The Crime of Bribery in Islamic Shari'ah" (Arabic), N.P., Riyadh, 3rd ed., 1403 AH – 1982.
- 'Aabideen, Muhammad Ahmad, "The Crimes Committed By or Against A

- Public Officer" (Arabic), Daar Al-Matbuu'aat Al-Jaami'iyah, Alexandria, 1st ed., 1991.
- ‘Abdul Hameed, Al-Asam, "The Security Impacts of the Great Battle of Badr: Geographical Perspective", Journal of Centre for the Researches and Studies of Al-Madeenah Al-Munawwarah, N.D.
- ‘Abdul Mun‘im, Mahmuud ‘Abdur Rahmaan, "Mu‘jam Al-Mustalahaat wa Al-Alfaadh Al-Fiqhiyyah", Daar Al-Fadeelah, Cairo, 1st ed., N.D.
- ‘Abdul Wahaab, Mustafa, and Lutfi Raabih Jum‘ah, "The Source of Jurisprudence and Judiciary in Crimes of Public Office and The Crimes Committed Against Public Officers" (Arabic), ‘Aalam Al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1963.
- ‘Ubayd, Rauf, "Crimes of Assault Against People and Properties", Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, Cairo, 7th ed., 1978.
- ‘Uthmaan, Faarouq As-Seyyid, "Behavioral Skills for Leaders and Administrators" (Arabic), Daar Al-Ma‘aarif, Cairo, 1st ed., 1977.
- Al-‘Adeeli, Naasir bin Muhammad, "Human and Organizational Attitude" (Arabic), Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1995.
- Al-‘Ura, Saadiq Yahya, "The Deception of A Party to Litigation as A Reason for Seeking [Judgement] Review" (Arabic), Daar An-Nahdah Al-‘Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2014.
- ‘Ali, ‘Abdul ‘Azeez, "Public Security and Its Components", Arabic Journal for Policing Sciences, Costa Tomas Press, 1st issue, 1958.
- Al-‘Anzi, ‘Abdul ‘Azeez bin Nidaa, "The Criminal Protection for Security Officer in the Saudi Law: An Establishing Study" (Arabic), a master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences, Dept. of Criminal Politics, year 1434 AH – 2013.
- Wajeen Roberts and Adele Man, "Personal Conflicts" (Arabic), Translation: ‘Abdur Rahmaan Ahmad, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Riyadh, 1st ed., 1996.
- Al-‘Awa, Muhammad Saalim, "On Fundamentals of Islamic Criminal System" (Arabic), Phd dissertation, Daar Al-Ma‘aarif, Cairo, 5th ed.,
- ‘Awdah, ‘Abdul Qaadir, "At-Tashree‘ Al-Jinaai Al-Islaami Muqaaranan bi Al-Qaanuun Al-Wad‘I", Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, 1st ed., 1429 AH – 2008.
- Ibn Faaris, Abu Al-Husain, Ahmad bin Faaris bin Zakariyah, "Mu‘jam Maqaayees Al-Lugha", Daar Al-Fikr, Beirut: 1st ed., 1997.
- Fakhri, ‘Abdur Razaaq Saleebi Al-Hadeethi, "Commentary on Criminal Law" (General Section), N.P., Bagdad, 2nd ed., 1997.
- Al-Farraa, Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain, "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah", Correction and Commentary: Muhammad Haamid Al-Faqqi, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1403AH.
- Ibn Farhuun, Burhaanuddeen, Abu Al-Wafaa, Ibrahim bin Imam Abi ‘Abdillaah Muhammad bin Farhuun Al-Ya‘muri Al-Maaliki, "Tabsirat Al-Hukkaam fee Usuul Al-Aqdiyyah wa Manaahij Al-Ahkaam", Its

- hadith confirmed by: Seikh Jamaal Mar'ashli, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2001.
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer", Investigation: Yusuf Sheikh, (Al-Maktabah Al-'Asriyyah, Cairo, Egypt, 1st ed., N.D).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen, Abu Muhammad 'Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mugni", Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki and Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw, Daar 'Aalam Al-Kutub, Riyadh, 6th ed., 1428 AH – 2007.
- Resolution of the Minister of Interior No. (2000) issued regarding major crimes that could warrant arrest, published in Umm Al-Qura newspaper on Friday 25/7/1435 AH.
- Al-Qaraafi, Abul 'Abaas Shihaabuddeen, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahman, Al-Maaliki, "Al-Furuuq wih Adraar Ash-Shuruuq 'alaa Anwaa Al-Furuuq", Investigation: 'Umar Hassan Al-Qayyaam, Muassasah Ar-Risaalah, Damascus, 2nd ed., 1429 AH – 2008.
- Al-Qaraafi, Abul 'Abaas Shihaabuddeen, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahman, Al-Maaliki, "Ad-Dakheerah", Investigation: Muhammad Hajji et al., Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1st ed., 1994.
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj, "Saheeh Muslim", Daar Al-Faisaliyyah, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., N.D.
- Al-Kaasaani, 'Alaauddeen, Abu Bakr bin Mas'uud bin Ahmad, Al-Hanafi, "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai'", Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 – 1986.
- Ka'ush, Yusuf, "The Arab National Security" (Arabic), Society of Printing Press Workers, 1st ed., 1409 AH – 1989.
- Al-Laheebi, Muti'ullaah Dakheelullaah, "Delegated Punishments Its Objectives in the Qur'an and Sunnah" (Arabic), Daar Tihaamah, Jeddah, 1st ed., 1404 AH.
- Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni, "Sunan Ibn Maajah with Sharh As-Sindi and Haashiyah Ta'leeqaat Misbaah Az-Zujaajah fee Zawaa'id Ibn Maajah by Al-Busayri", Investigation: Sheikh Khaleel Mahmuun Sheekha, Daar Al-Ma'rifah, Beirut: 3rd ed., 1420 AH – 2000.
- Al-Maawardi, Abu Al-Hassan, 'Ali bin Muhammad bin Habeeb, "Al-Ahkaam As-Sultaaniyyah", Daar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002.
- Arabic Language Council, "Al-Mu'jam Al-Waseet", Daar Ad-Da'awah, Cairo, 1st ed., 2004.
- Muhammad, Lutfi Raashid, "Nahw Itaar Shaamil li Tafseer Duquut Al-'Amal wa Kaifiyyat Muwaajahatiha", Institute of Public Administration, Riyadh, 1st ed., 1992.
- Mu'awwad, 'Abdul Tawwaab, "Theft and Forceful Extortion of Documents

- and Threat" (Arabic), Daar Al-Mashriq Al-‘Arabi, Cairo, 1st ed., 1988.
- Al-Ma‘eenī, Muhammad Su‘uud, "Coercion and Its Impact on Legal Actions" (Arabic), Az-Zahra Modern Press Plc. Bagdad, 1st ed., 1405 AH – 1985.
- Al-Mufayyir, Ibrahim bin Muhammad, "Assault on Public Worker", Master's thesis at Nayif Arabic University of Security Sciences year 1427 AH.
- Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-‘Arab", Daar Al-Ma‘aarif, Beirut, 1st ed., N.D.
- The Law of Criminal Procedure, by Royal Decree No. م / 2, dated 01/22/1435 AH.
- The Fundamental Law of Governance issued by the Royal Order numbered: ١ / 90 and date: 27/8/1412 AH.
- The Law of Internal Security Forces in the Kingdom of Saudi Arabia No. 30, dated 12/12/1384 AH
- Wahbah, Tawfeeq ‘Ali, "Restraining Measures in Islamic Legislation and the Method of their Application" (Arabic), Daar Al-Liwaa, Riyadh, 1st ed., 1401 AH – 1981.
- Yusuf, Sageer, "Crimes Committed on the Internet", unpublished master's thesis, Nayif Arabic University for Security Sciences, 2013.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1	Masaajeen Al-Imam According to the Maaliki Jurists (Its Reality –The Reason Behind the Naming, The History of Its Naming and Its Ruling According to the Schools of Jurisprudence) Dr. Uthman bin Ali Nuur Uthman	9
12)	Ritual Acts that Occur Without Intention or With An Intention Different From that of the Worshipper Dr. Jazaa bin Nuwaaf bin Jazaa Al-Mijlaad	57
13)	Conditions of Testimony in Respect of Women in Veil An Applied Jurisprudential Study Dr. Fatimah bint Muhammad Al-Kulthum	102
14)	Blockchain Technology, Its Description and Jurisprudence Applications Dr. Abdullaah bin Muhammad bin Abdul Wahab Al-Aqeel	146
15)	Poverty and Wealth and Their Effect on Judicial Rulings A Comparative Jurisprudential Study Dr. Fahd bin Mahanna Al-Ahmadi	201
16)	The Purpose of Bridging Gaps of Dispute & Its Effects On Financial Transactions Dr. Bandar Naasir Ahmad Al-Mansuuri	257
17)	Impacts of the Wife's Practicing Trade Between Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Laws of Commerce and Personal Status Dr. Maryam Abdur Rahman Al-Ahmad	331
18)	The Crime of Assault on Security Man in the Islamic Jurisprudence and the Saudi Law A Comparative Study Dr. Khaalid bin Aayid bin Muhammad Aal Fuhaad	373
19)	Administrative Reform and Development of Islamic Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia within the Framework of the Vision 2030 Dr. Taariq bin Muhammad Ali Al-Uqla	425
20)	The Jurisprudence of Da'awah (Islamic Propagation) in the Narrations of Umm Al-Darda Al-Sugra (Da'awah Study of Forty-Five of Her Narrations) Dr. Abdul Hameed Abdul Kareem Munshid Ad-Dufairi	468

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la

Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor –in- chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-

Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj

A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 194 Volume 2 Year: 54 September 2020